

بحار الأنوار

[232] وأجهض الناقة أي أسقطت. ومرقت البيضة أي فسدت. [وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما: في المثل السائر " في بيته يؤتى الحكم " هذا ما زعمت العرب عن ألسن البهائم، قال: إن الارنب التفطت ثمرة، فاختلسها الثعلب فأكلها، فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الارنب: يا أبا الحسل (1) فقال: سميعا دعوت، قالت: أتيناك لنختصم إليك، قال: عادلا حكمتما، قالت: فاخرج إلينا، قال: في بيته يؤتى الحكم، قالت: وجدت (2) ثمرة قال: حلوة فكليها، قالت: فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغي الخير، قالت: فلطمته قال: بحقك أخذت قالت: فلطمني، قال: حر انتصر، قالت، فاقص بيننا، قال: حدث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة ! (3) فذهبت أقواله كلها أمثالا، انتهى. (4) [11 - قب: وروي من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أن عليا عليه السلام حكم بأنها لا تنزوج حتى يجيء نعي موته، وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر، و قال عمر: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشرا ثم رجع إلى قول علي عليه السلام. (5) بيان: هذا مخالف للمشهور بيننا، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه السلام. 12 - قب: وكان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء به عمر وقص عليه، فأمر برجمها، فأدركها _____ (1)

الحسل - بكسر الحاء -: ولد الضب. (2) في المصدر: انى وجدت. (3) لم نفهم مناسبة هذه الجملة في المقام. وليست في المصدر ايضا، وفيه: قال: قد قضيت، فذهبت اه. نعم توجد الجملة في مجمع الامثال مثلا مستقلا في غير هذا المقام، وأصله " حدث حديثين امرأة فان لم تفهم فأربعة " راجع ص 201 من الجزء الاول. (4) مجمع الامثال 2: 19. (5) مناقب آل أبي طالب 1: 496.